رابط المادة على منصة باحث

كتاب التسهيل للبعلي

1- شرح كتاب التسهيل في الفقه للبعلي- أ د الشيخ سامي بن محمد الصقير- السبت 42 ذو الحجة 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الجنايات القتل اما - 00:00:00

عمد وهو قصد الجناية بما يقتل غالبا. واما شبه عمد وهو قصدها بما لا يقتل غالبا. واما خطأ مثل رميه هدفا يصيب بشرا والقود في العمد. فان عفا عنه الى الدية او مات. يقول المؤلف رحمه الله كتاب الجنايات. الجنايات - 00:00:20

وهي لغة التعدي على بدن او مال او عرظ. فالجناية في تشمل هذه الامور الثلاثة التعدي على بدل او مال او عرظ. واما شرعا فهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا. فتختص الجناية بالتعدي على البدن - 00:00:40

بما يوجب قصاصا او مالا. واما التعدي على المال فقد اصطلح الفقهاء رحمهم الله ان يجعل المسلمون اما غصبا واما سرقة. فان كان على وجه الخفاء كما سيأتي فهو سرقة - 00:01:10

وان كان على وجه الغلبة والقهر فهو اصل. واما التعدي على العرض فان كان قولا بان يقول يا زاني يا لطيف فهو قذف. وان كان فعلا فهو زنا او لواط - 00:01:30

التعدي على العرض اما ان يكون من باب القذف واما ان يكون من باب الفاحشة. والقتل هو ازهاق النفس مباشرة او تسببا هذا هو القتل ازهاق النفس مباشرة او تسببا - 00:01:50

فالتسبب ان يتسبب في القتل من غير مباشرة والمباشرة ان يباشر قتل وسيأتي بيان ما يتعلق بالمتسبب والمباشر القتل ثلاثة اقسام او ثلاثة انواع عمد وشبه عمد وخطأ فالعمد اورثه الفقهاء بان يقصد من يعلمه ادميا معصوم - 00:02:10

فيقتله بما يغلب على الظن مطلوبه. ان يقصد من يعلمه ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به. فالعمد له ركنان اساسيان. اولا قصد الجناية اوقفت القتل وثانيا ان الالة تقتل غالبا. اما النوع الثاني وهو شبه - 00:02:40

عمد فهو ان يقصد جناية بما لا يقتل غالبا. فاشترك مع العمد في القصد وفارقه بان الالة لا تقتل غالبا. واما الثالث وهو الخطأ الخطر ان يفعل ما له فعله فيصيب ادمي معصوما. كما لو اراد ان يرمي صيدا - 00:03:10

فاصاب اداميا او رأى سوادا وظنه بهيمة فاصاب ادميا فهذا يسمى خطأ اذا القتل ينقسم الى هذه الاقسام الثلاثة العمد وشبه العمد والخطأ. فالعد له ركنان. القصد انه قصد الجناية. وثانيا ان الالة تقتل ظالما - 00:03:40

كما لو رماه بمسدس او بندقية ونحو ذلك فهذا يسمى عمدا لانه قصد الجناية بما يقتل واما شبه العمد ففيه قصد. ولكن بما لا يقتل غالبا. كما لو ضربه بخشبة مثلا على ظهره ثم مات. فان هذا يسمى شبه عمد. لان فيه - 00:04:10

قصدا لكن الالة لا تقتل غالبا. واما الخطأ فهو ان يفعل ما هذا هو فعل فيصيب ادميا كما لو رمى صيدا ونحوه. هذه الانواع الثلاثة من القتل كل نوع له حكم. فالعمد يترتب عليه. اولا انه موجب للقود. اي - 00:04:40

واما شبه العمد والخطأ فلا قصاص فيهما. وثانيا ان فيه الاثم ويشترك معه شبه العمد. فقل فالعمد وشبه الخطأ كلاهما فيه اثم فالحمد وشبه العمد كلاهما فيه اثم واما الخطأ فلا اثم فيه. ثالثا ان العم - 00:05:10

لا كفارة فيه. لانه اعظم من ان تكفره كفارة. واما شبه العمد والخطأ ففيهما الكفارة. رابعا ان الدية في العمد تكون على القاتل. واما

الدية في شبه العمد والخطأ فتكون على العاقلة. خامسا ان الدية في - 00:05:40
عمد تكون حالة وعن مادية في شبه العمد والخطر فتكون مؤجلة. وسادس اذا ان الدية في العمد وفي شبه العمد ايضا مغلظة. واما الدية في الخطر فتكون مخففة يقول المؤلف رحمه الله القتل اما عمد وهو قصد الجناية بما يقتل غالبا. وان - 00:06:10
ما شبه عمد وهو قصدها بما لا يقتل غالبا وهذا هو النوع الثاني. واما خطأ مثل يمثل رميه حدثا فيصيب بشرا. فهذا هو الخطأ. يقول رحمه الله قال فان عفا عنه الى الدية او مات الجاني وجبت مغلظة حالة وفي الخطأ وعمده دية مؤجلة في ثلاث - 00:06:40
على العاقلة تخفف في الخطأ وتغلظ في العمد. طيب قتل العمد قتل العمد اذا قتل انسان شخصا عمدا فان الولي يخير بين امور اربعة. الاول القود وهو القصاص والثاني العفو من الدية. والثالث العفو مجانا. والرابع المصالحة على اكثر - 00:07:10
من الدية فهو بالخيار. ولهذا قال الله عز وجل فمن عفي له يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص بقتلى الحر بالحر والعبد بالعبد فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واعداء رده باحسان - 00:07:40
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير نظرين اما ان يوجد واما ان يقال فيخير الولي بين هذه الامور الاربعة. فان شاء اقتص وان شاء عفا الى الدية - 00:08:00
وان شاء عفا مجانا وان شاء صالح على اكثر من الدية. يقول كفى عنه الى الديرة او مات الجاني وجبت مغلظة. بين بين المؤلف رحمه الله التي تتعين فيها الجيم. فالدية تتعين في مسائل منها اولا اذا عفا. قال عفوت - 00:08:20
فحينئذ تتعين الدية. والمسألة الثانية اذا مات الجاني. اذا مات الجاني مثال رجل قتل شخصا عمدا عدوانا ثم ان الجاني القاتل قتل نفسه او مات بمرض او نحو ذلك. فحينئذ تتعين الدية. ولهذا قال وجبت مغلظة. حالة - 00:08:50
نعم وفي الخطأ وعمده يعني شف العمد دية مؤجلة في ثلاث سنين على العاقلة. اذا الدية في شبه الدية في العمد مغلظة وحالة. وفي حجية في العمد مغلظة وحالة والدية في شبه العمد تكون مغلظة - 00:09:20
ومؤجلة والدية في الخطأ تكون مخففة ومؤجلة. يقول على العاقلة وعاقلة والعاقلة هم العصبة. عاقلة الانسان عصباته. فتوزع عليهم بقدر ما نعم بقدر بقدر الفقر والغنى توزع الدية على العاقلة بقدر الغنى والفقر. نعم. قال رحمه الله - 00:09:40
باب يقاد ولو جمع بواحد في نفس وعضو له مفصل او حد ينتهي اليه بشرط كون الجاني مكلفا غير اصل سوى المقتول معصوما مكافئا دينا وحرية. وتساوي وتساوي محل العضوين. ولم يختص المقطوع بنقص - 00:10:10
باب القود والقود هو القصاص. والقود في الاصل هو ان يفعل بالجاري كما فعل بالمجني عليه يقول المؤلف رحمه الله يقال ولو جمع بواحد. اي ان الجماعة تقتل بالواحد. فلو ان جماعة - 00:10:30
قتلوا شخصا او اشتركوا في قتل شخص فانهم يقتلون به. لعموم قول الله عز وجل يا ايها الذين ان امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى. والاية عامة فيما لو كان القاتل واحدا او متعددا - 00:10:50
وثانيا مما يدل على ذلك ما جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به. وثالثا ان موتى المجني عليه حصل مباشرة مباشر واعانة المتسبب. والمعين كالمباشر - 00:11:10
ويدلك على ان المعين كالمباشر حديث ابي قتادة رضي الله عنه حينما صاد حمارا وحشيا للرسول عليه الصلاة والسلام وفي اخر الحديث قال النبي عليه الصلاة والسلام هل احد منكم اشار اليه بشيء؟ وهذا يدل على ان المعين كالمباشر - 00:11:40
فعلى هذا يقاد به او فعلى هذا يقادون به بمعنى ان الجماعة تقتل بالواحد. ولكن شرط قتل الجماعة بالواحد احد امرين. الامر الاول ان يحصل منه التمالم. يعني فاذا تمالوا قتلوا. فلو ان خمسة اشخاص اتفقوا على ان يقتلوا شخصا - 00:12:00
احدهم يقول السيارة والاخر يراقب في الشارع والثالث امسك الباب وفتحه. والرابع امسك المجني عليه والخامس باشروا القتل. فيقتلون جميعا لانهم تمالوا او ان يصلح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفرد. فشرط - 00:12:30
قتل الجماعة بالواحد اما التمالك واما ان يصلح فعل كل واحد منهم للقتل لو فرض. يقول المؤلف رحمه الله يقام ولو جمع بواحد في نفس وعضو له منفصل. اي انه لا فرق في القوت وقتل الجماعة بالواجب - 00:13:00

ان تكون الجناية في النفس او فيما دون النفس. فلو تمالؤوا وقتلوا نفسا او تمالؤوا وقطعوا عضوا او طرفا فانهم يقالون به نعم. يقول الى حد ينتهي اليه. يعني ان القصاص اذا اردنا ان نقتص من المجني عليه فلا بد ان تكون ان يكون الموضع اذا - 00:13:20
الدين ينتهي اليه. لان لا يجحف بالجانب. فمثلا لو انه قطع يد شخص من نصف الذراع. يعني رجل جنى على اخر وقطع يده من نصف الذراع. فلا تقطع على المشهور من مذهب - 00:13:50
الزراعة وانما تقطع من الكف وله عرش الزائد. قالوا لانه اذا لم يكن الجرح او العضو الى موضع ينتهي اليه فاننا لا نأمن من الحيث. وهو ان يتجاوز ان يتجاوز - 00:14:10
عند القصاص ما يستحقه. وهذا انما يكون في الزمن السابق قبلة تطور الطب وتقدم الطب. اما في وقتنا الحاضر فيمكن ان يستوفى من المجد من الجاني بدقة من غير ان يكون هناك حيف. نعم. قال ولم يختص المقطوع بنقصه. نعم يقول ويشترط الكون جاري مكلفا - 00:14:30
لو ان الجاري كان صبيا او مجنونا فلا قصاص. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن ثلاثة وذكر منهم عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق. اذا لا بد ان يكون مكلفا والمكلف - 00:15:00
هو البالغ العاقل. فلو ان صبيا جنى جناية فان جنايته حتى لو كانت عمدا لا توجب قصاص. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله ان عمد الصبي والمجنون خطأ. يقول غير يعني الا يكون الجاني اصلا للمجني عليه. فلو قتل الوالد ولده فانه - 00:15:20
لا يقاد به فلا يقاد الوالد بالولد. واستدلوا على ذلك بامرين. اولا ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقال الوالد بالولد. وثانيا ان الوالد كان سببا في وجود الابل. فلا يكون الابن سببا في اعدامه. ان الوالد - 00:15:50
كان سببا في وجود الابل فلا يكون الابن سببا في اعدامه. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله والقول الثاني ان الوالد يقاد بالولد وانه اذا قاتل ولده يقاد به - 00:16:20
اما مطلقا واما اذا قتله غيلة. فبعض العلماء يقول ان الوالد لا يقتل الولد الا اذا قتله غينة وهو مذهب الامام مالك رحمه الله ومنهم من قال انه يقتل مطلقا بعموم النصوص - 00:16:40
الدالة على عدم التفريق بين الوالد والولد. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص بالقتلى وقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص. وهذه ادلة عامة. لم تفرق - 00:17:00
بين والد وولده. واما ما استدلوا به من الاثر والنظر. فاما الاثر وهو لا يقاد الوالد بولده فالحديث ضعيف. ولا يصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم. واما التعليم وهو ان الوارد كان سببا في وجود الابن فلا يكون الابن سببا في اعدامه. فهذا - 00:17:20
عليل وفيه نظر. لانه يقال ان الوالد اذا قتل ولده عمدا عدوانا فهو الذي تسبب رفيقة نفسه هو الذي جنى على نفسه. ثم ايضا هذا التعليم منقوذ بالاجماع. وهو ان - 00:17:50
والعياذ بالله لو زنا بابنته. فانه يقتل بالاجماع. مع انه كان سببا في وجودها ومع ذلك قتل في هذه الصورة. اذا نقول في قوله غير اصل انه يشترط على المذهب عدم الولادة. بينا ان القول الراجح في ذلك. قال والمقتول معصوما - 00:18:10
نعم هذا شرط ايضا من شروط وجوب القصاص ان يكون المقتول معصوما. والمعصومون اربعة. المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن. المسلم من هو المسلم؟ المسلم هو الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. واتى - 00:18:40
اقتضى هاتين الشهادتين. هذا هو التعريف الدقيق للمسلم. لا يكفي ان نقول المسلم هو الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بانه قد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولكنه لا يصلي ولا - 00:19:10
اركان الاسلام فمثل هذا لا لا يعد مسلما. ولهذا نقول المسلم هو الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واتى بمقتضى هاتين الشهادتين. وهذا قيد لا بد منه. هذا الاول المسلم - 00:19:30
المعاهد من بيننا وبينهم عهد. والثالث الذمي. والذمي هو الذي يعيش وفي بلاد المسلمين الكافر الذي يعيش في بلاد المسلمين. ويلتزم احكام البلد. والرابع المستأمن وهو طالب الامان الذي يريد الدخول الى بلاد المسلمين اما لتجارة او زيارة صديق او قريب او نحو ذلك

- 00:19:50
فلو ان المقتول كان غير معصوم. كما لو قتل مسلم كافرا فانه لا يقاد به لا يقتل قصاصا. قد يقتل من باب التعزير. قد يحرم الحاكم او ولي الامر في هذا القاتل من باب التعزير ولكنه لا يكون من باب القصاص. لقول الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:20:20
لا يقتل مسلم بكافر. قال مكافئا دينا وحريا. مكافئا دينا كما كما لو قتل مسلم كافرا فلا يقاد به. وحرية كما لو قتل حر عبدا. فلا يقتل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حر بعبد - 00:20:50
وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. والقول الثاني في المسألة ان الحر يقتل بالعبد لعموم الادلة. وبالخصوص قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبد قتلناه ومن جدع انف عبده جدعناه. وهذا صريح في انه يقاد به. نعم - 00:21:20
قال وحرية قال وتساوي محل الموضعين. ان يتساوى الموضعان فلا تؤخذ يد برجل ولا يمنى بيسرى. فهمتم؟ تساوي موضع الموضعين لابد من استوائه من تساويهما في الاسم والموضع. في الاسم لا تؤخذ يد برجل. فلو جنى عليه - 00:21:50
لا نقول نقتص من اليد لعدم المساواة في الاسم. والموضع لا تؤخذ دون بيسرى فلو قطع يده اليسرى لا نقطع يده اليمنى. لو قطع اصبعه الخنصر لا نقطع اصبعه السبابة - 00:22:20
فلا بد من التساوي في الاسم يد بيد اصبع باصبع ولابد من التساوي في الموضع وكذلك ايضا لا بد من التساوي في الصحة والكمال. فلا تؤخذ صحيحة بشلاء لو كانت يد المجني عليه شل او فيها عيب ويد الجاري سليمة فلا تؤخذ هذه بهذه - 00:22:40
قال ولم يختص المقطوع بنقص واتفق جميع الاولياء عليه وكان واتفق جميع الاولياء هذا ايضا شرط لوجوب القصاص وهو اتفاق الاولياء. والاولياء المراد بهم على المذهب هم الورثة كل من يرث الميت. وقيل ان الاولياء هم العصبة. ان الولاية تختص بالعصبة - 00:23:10
يقول واتفق جميع الاولياء عليه. فلو عفا واحد منهم سقط القصاص. فهذا انسان انسان قتل عمدا عدوانا وله عشرة ابناء. له عشرة ابناء. تسعة منهم ارادوا القصاص. وواحد عفا. قال انا عفوت. فحينئذ لا قصاص. لماذا - 00:23:40
بانه لان هذا الذي عفا لما عفا صار عشر الجار معصوما فلا يمكن ان نقتله تسعة اعشار قتلة. فيسري العفو على الجميع. فلا بد في الاستيفاء لابد من اتفاق الاولياء. فلو ان بعظهم عفا فانه فحين اذ لا قصاص ولو كان واحدا - 00:24:10
نعم. قال وكان مستحقه مكلفا والا حبس الجاني حتى يكلف. نعم. وكان مستحقه يعني القصاص مكلفا فلو ان المستحق كان صبيا او مجنونا فانه ينتظر حتى يكلف يعني حتى يبلغ ويعقل. ولهذا قال والا يعني والا يكن مكلفا حبس - 00:24:40
حتى يكلف. مثاله انسان جنى على شخص وقتله عمدا عدوانا وكان له ابن عمر خمس سنوات فاننا ننتظر حتى يبلغ اما بالاحتلام او بتمام خمس عشرة سنة. فاذا بلغ فله الخيرة ان شاء اقتص وان شاء عفا. نعم. قال وان يؤمن التعدي الى غير الجاني - 00:25:10
فلا يقاد من حامل حتى تضع وتسقيه اللباء كالحد. نعم وان يضمن التعدي الى غير الجاري يعني لو اردنا نقتص نأمن ان تتعجب الجناية الى غير الجانب. فلو ان امرأة حامل جنت على شخص وقتلته - 00:25:40
عمدا عدوانا فلا يقتص منها. لاننا لو اختصصنا منها في هذه الحال فان الجناية تتعدى الى الحمل وقد قال الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى. وقال عز وجل ومن كانوا - 00:26:00
وقال عز وجل فلا يسرف في القتل انه كان مصوما. فنهى سبحانه وتعالى عن الاسراف والاسراف يشمل الكمية والكيفية. ولهذا قال فلا يقاد من حامل حتى تضع وتسقيه. الربا كالحد - 00:26:20
حتى في الحج فلو ان امرأة مثلا زنت والعياذ بالله وثبت عليها الرجل يعني كانت محصنة فانها لا ترجم اذا كانت حاملا حتى تضع. ويدل لذلك قصة ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته الغامدية المرأة الغامدية التي اقرت على نفسها بالزنا - 00:26:40
امهلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى تضع. فلما وضعت جاءت وطلبت الرسول عليه الصلاة والسلام ان يطهرها وان يقيم عليها

الحد. فارجأها حتى تفطم الولد ثم جاءت بعد مدة ومعها ابنها. وفي يده كسرة خبز. اشارة منها الى انه صار - 00:27:10
يكن فاقام النبي صلى الله عليه وسلم عليها الحد. وقال عليه الصلاة والسلام لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم. وفي رواية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له - 00:27:40
اذا القوت والحد اذا ترتب عليه ان يكون هناك ظرر على الغير كالحمل فانه لا يقام بل يؤخر. نعم. قال وتضمن سراية الجناية ما لم تستوف قبل من البر الى القوت وان وانما يقتص بعد برء الجرح ويأس السن؟ طيب يقول - 00:28:00
سراية الجناية. سراية الجناية مضمونة في النفس وما دونها. فلو ان شخصا جنى وقطع اصبعه عمدا عدوانا. ثمان الجناية سرت حتى تآكلت اليد فحينئذ يضمن هذا الجاني يضمن هذه اليد. وهذا معنى قوله سراية الجنان - 00:28:30
تؤمر وتضمن السراية جنانا. فسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها. قال القوت اي ان سراية القود لا تضمن. فلو ان شخصا قطع شخص عمدا عدوانا. فاراد المجني عليه ان يقتص فقطع اصبع الجاني. ثم ان اصبع الجاني تآكلت حتى - 00:29:00
اليد فهل هناك ضمان؟ الجوف لا ضمان لماذا؟ لان هذا الفعل مأذون ومن ثم اخذ العلماء قاعدتين في هذا الباب. وهي القاعدة الاولى ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون. والقاعدة الثانية ما ترتب على المأذون فغير مضمون. ما - 00:29:30
ترتب على غير المأذون فهو مظمون. فمثلا الذي جنى على شخص واتلف اصبعه ثم تآكل في اليد هذا الفعل غير مأذون فيه. اذا يضمن السرايا. وما ترتب على المأذون فانه غير مضمون - 00:30:00
فلو اقتصت من شخص جنى عليه ثم سرت الجناية فانه لا ضمان لان هذا الفعل مأذوم يقول المؤلف رحمه الله ما لم يستوفي قبل البر. هذا قيد. فاذا استوفى قبل البرء - 00:30:20
فانه لا ضمان. في سراية القود. مثاله انسان على شخص وضربه مع قدمه حتى صار اعرج ثم اراد المجد يعني ان يقتص قلنا له انتظر حتى تبرأ او حتى نعرف منتهى هذه الجناية فابى - 00:30:40
الا ان يقتص فاقتص ثم ان قدمه بعد ذلك شلت بعد ان اقتص شلة القدم فهل يضمن المجني عليه؟ فهل يضمن الجاني الاول الجناية؟ نقول لا. لا يضمن. ولهذا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:10
وشكى ان رجلا طعنه بقرن في ركبته. فجاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام يطلب القوت فامره النبي عليه الصلاة والسلام ان ينتظر فابى فاذن له ان يقتص ثم جاء بعد مدة وهو يعرج يريد يريد ضمان هذه الجناية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:30
قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وابطل عرجك. قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وابطل عرجك ومن ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. نعم - 00:32:00
قال ومتى ورث الجاني او ولده شيئا من دمه سقط القصاص؟ ولو قتل واحد جماعة فرضوا بقتله قتل ومتى ولد الجاني او ولده شيئا من دمه سقط القصاص. يعني متى ورث القاتل شيئا من دم المقتول - 00:32:20
ان القصاص يسقط مثال ذلك رجل له ابن رجل له ناب قتل احدهما اباه والعياذ بالله. وجب القصاص. من الذي يطالب بالقصاص الذي يطالب بقصاصه واخوه. قبل المطالبة مات الاخ. الان ينتقل الحق الى من؟ الى - 00:32:40
الجاني قالوا يسقط القصاص في هذه الحالة لانه لا يمكن ان يكون مطالبا ومطالبا في ان واحد فعلى هذا يسقط القصاص. كذلك ايضا مثال اخر لو قاتل اخا زوجته انسان له زوجة ولها اخ فقتل اخا زوجته. الذي له حق المطالبة هو الزوجة - 00:33:10
الزوجة ماتت. من الذي يرثها؟ هو الزوج. حينئذ يسقط القصاص. لانه لا يمكن ان مطالبا ومطالبا بان واحد. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. والقول الثاني ان حق المطالبة في هذه الحال يكون الى الحاكم. ولا يكون الا الشخص. بمعنى ان الذي قتل اباه - 00:33:40
ثم انتقل الحق الى اخيه ثم مات حينئذ ينتقل الحق الى الحاكم الشرعي والقاضي الشرعي في هذه المسألة اذا نقول يقول المؤلف هنا رحمه الله لو متى ولد الجاني او ولده شيئا او ولده شيئا من من دمه سقط القصاص. وهذه - 00:34:10
يعني المسألة تشبه مسألة وردت بها السنة وفيها قاعدة ايضا. وهي الشيء قد يحرم على الانسان ابتداء. لكن اذا جاءه من طريق اخر

ابيح له ان الشيء قد يكون محرما على الانسان ابتداء لكن اذا جاءه من طريق اخر - 00:34:40
فانه يكون مباحا له. والدليل على هذه القاعدة حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ فقالت لا. فقال الم ار البرمة على النار القدر على النار؟ فقالت - 00:35:10
عائشة رضي الله عنها ذاك لحم تصدق به على بريرة. فقال عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية الصدقة ابتداء محرمة على الرسول عليه الصلاة والسلام ان ال محمد لا تحل لنا الصدقة وانما هي اوساخ الناس - 00:35:30
لكنه عليه الصلاة والسلام هنا اكل من طريق اخر. هذه القاعدة ان الشيء قد يحرم على الانسان لكن اذا جاءه من طريق اخر ابيح له يدخل تحت هذه المسألة ويدخل تحتها ايضا دفع الزوج - 00:35:50
دفء الزوجة زكاة مالها لزوجها. تفحو الزوجة زكاة مالها لزوجها. يجوز ان الزوجة تدفع زكاة مالها الى زوجها كما في حديث ابن مسعود حينما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:10
زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم. ولا يقال هنا ان منفعة منفعة زكاة الزوجة عادت اليها لانها عادت اليها بطريق اخر وبسبب متجدد. نعم. قال ولو قتل واحد جماعة - 00:36:30
فرضوا بقتله قتل وان تشاحوا قتل بالاول وللباقي ندية قتيلهم. ونعم ولو قتل واحد جماعة فرضوا بقتله قد قتل. مثال انسان جنى على خمسة اشخاص فقتلهم عمدا عضوانا. فاتفقا اولياء هؤلاء الخمسة على - 00:36:50
اتفق اولياء هؤلاء الخمسة على القتل. يقول وان تشاحوا قتل بالاول يعني احدهم قال انا لا اريد ان اطلب رجل عفوا قال انا اريد القصاص. نقول يقتل بالاول يقتل بالاول لان لانه بقتل الاول صار دمه هدرا واستحق القصاص. قال وللباقين - 00:37:20
قتيلهم. فاذا قتل بالاول لاولياء الثاني والثالث والرابع والخامس قال وانما يستوفى بالسيف بالعنق. يعني انه ان القود انما يكون بالسيف في الحديث المروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خود الا بسيف. فكل بل جميع انواع القصاص - 00:37:50
تقوم بالسيف. وهذا هو الذي عليه اكثر اهل العلم ان القود يكون بالسيف. لا قود الا بسيف وايضا قالوا ان السيف ابلغ الالات وامضاها واسرعها في زهوق النفس فيقاد به. والقول الثاني الاود يكون بحسب الالة - 00:38:20
التي قتل بها الجاني. فاذا قتله بسيف قتل بسيف. وان قتله برصاص قتل برصاص وان قتله بظر قتل بظر فيقتل بمثل الالة. قالوا لان القصاص ان نفعل جاني كما فعل. فمن العدل ان نفعل بالجاني كما فعل. ما لم تكن الالة او الفعلة - 00:38:50
قتل بها محرمة. كما لو قتله باسرائه خمرا او فعل فاحشة ذلك فحينئذ لا نفعل محرم. لكن لو قتله ضربا بالخشب او صعقا بكهرباء او قتله برصاص. قالوا فالاصل انه يقتل ويفعل به كما فعل. لعموم قول الله عز وجل فمن - 00:39:20
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. وقال عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قال ولو مثل فلهم فعل مثله لا محرما. ولو فعل احدهما فعلا لا تبقى الحياة معه - 00:39:50
كقطع ودجيه ثم ضرب الاخر عنقه. طيب. ولو مثل فلهم فعل مثله. يعني لو ان شخصا مثلا جمع على اخر وقتلهم ومثل به يعني قطع اعضاءه قطع يده واصابعه رجليه وشوه - 00:40:10
بدنة وجثته. فللأولياء فعل مثله يعني يفعل مثل فعله. بأن يمثلوا بالجاري كما مثل بالمجني عليه بعموم الاجلة. قال لا محرما كالاء فعل به فعلا محرما كما لو سقاه خمرا ونحوه - 00:40:30
قال ولو فعل احدهما فعلا لا تبقى الحياة معه كقطع ودجيه ثم ضرب الاخر فالاول القاتل وعكسه بعكسه. وان امر احدهما فعلا لا تبقى معه حياة هي لو اجتمع شخصان - 00:40:50
واشتركا في قتل شخص لكن احدهما فعل فعلا لا تبقى معه الحياة. بمعنى انه كما قال او ضربه في بطنه واخرج احشاءه. ثم الاخر ظرب عنقه. فالقاتل هو الاول وليس - 00:41:10
السهو الثاني مثال اخر رجل القى شخصا من شاهق يعني صعد به الى الى عمارة ناطعة سحاب مصطفى فتلقاه اخر بالسيف. جلس ينتظر وضربه بالسيف. فالقاتل هو اول لان فعل الثاني كلا فعل. نعم. ولهذا قال فالقاتل الاول فالاول القاتل وعكسه بعكسه. نعم -

00:41:30
قال وان امر عالما بتحريم القتل ففعل قتل القاتل وادب الامر. ولو اكرهه قتل. والا قتل الآمر وان امر عالما بتحريم القتل. ففعل قتل القاتل وادب الامر اي ان شخصا مثلا قال يا عقوق اقتل فلانا. والمأمور يعلم تحريم قتله. وان هذا الشخص معصوم - 00:42:00
فقتله فيقتص منه. واما اذا كان غير عالم فان القصاص يكون على الاول اعني على العامل. قال رحمه الله ولو الزمه قتل. لو الزمه يعني اكرهه بان قال مثلا اقتل فلانا والا قتلتك. اقتل فلانا والا قتلتك. فيقول المؤلف رحم الله هنا - 00:42:30
انهما يقتلان جميعا ولو الزمهم قتلا. اما المكره فلإكراهه اما المكره فلمباشرته. وهذه المسألة من العجائب ان فيها اربعة اقوال قسمة عقلية اذا اكره شخصا على القتل بان قال اقتل فلانا والا قتلته. فالمشهور من المذهب انهما يقتلان جميعا - 00:43:00
بانه لا يجوز له ان يستبقي نفسه بقتل غيره. فالامر المكره يقتل والمأموم يقتل بمباشرته. والقول الثاني انهما لا يقتلان جميعا للمكره ولا المكره. اما المكره فلعدم مباشرته. واما المكره - 00:43:30
ولانه كالآلة لانه كالالة فلا يخطئ. والقول الثالث يقتل اليه دون المكره لانه هو المتسبب في القتل. والقول الرابع انه يقتل المكره دون المكر دون ان لكن الصحيح في هذه المسألة ان القتلى يختص بالمكره - 00:44:00
الذي لا شر الفجر لان القاعدة انه اذا اجتمع متسبب ومباشر. اذا اجتمع متسبب فالظمان على المباشر. متى اجتمع متسبب ومباشر فالظمان على المباشر. الا في مسألتين المسألة الاولى اذا كانت المباشرة مبنية على السبب - 00:44:30
ان الظمان هنا يكون على المتسبب. اذا كانت المباشرة مبنية على السبب. فان انا هنا يكون على المتسبب لا على المباشر. فمثلا لو ان حاكما امر شخصا ان امر الجميع - 00:45:00
ان يقتص من شخص فاقتص منه ثم تبين ان هذا الشخص الذي اقتص منه لا يستحق القصاص فهل الظمان يكون على المباشر الجلاد او على الامر؟ المتسبب يكون على المتسول. هذه - 00:45:20
اذا كانت المباشرة مبنية على السبب. المسألة الثانية اذا كان المباشر مما لا يمكن تضمينه مما لا يمكن تضمينه كالصبي والحيوان. فلو ان شخصا القى شخصا في زوبية اسد فافترسه الاسد فالمباشر هو الاسد. لكن هل يمكن تظمير الاسد؟ لا يمكن - 00:45:40
فيكون الظمان حينئذ على المتسبب. اذا اذا اجتمع متسبب ومباشر فالظمان على المباشر في مسألتين او في حالين المسألة الاولى اذا كانت المباشرة مبنية على السبب والمسألة الثانية اذا كان المباشر مما لا - 00:46:10
يمكن تضمينه. نعم. قال ويحبس الممسك حتى يموت. كتاب الديات كل من اتى انسانا او جزءا منه بمباشرة او سبب فعليه ديته كالقائه على حية او سبع او نار او ماء لا يمكنه التخلص - 00:46:30
منهما يقول كتاب الديان الديات جمع دية. والدية هي المال المؤدى الى المثني عليه اوله بسبب الجناية. المال المؤدى الى المجني عليه. فيما اذا كانت الجناية ما دون النفس اولية فيما اذا كانت الجناية في النفس او كان المجني عليه غير مكلف - 00:46:50
اذا الديان الدية هي المال المؤدى الى المجني عليه. متى تؤدى الى المجني عليه اذا كانت الجناية فيما دون النفس كما لو قطع يده او اصبعه او نحو ذلك. او الى وليه. متى تؤدى الى الولي - 00:47:20
وفي حالين اذا كانت الجناية في النفس ينهلك او كان المجدي او كانت الجناية فيما دون النفس وكان المجني عليه مكلف كما لو جنى مثلا على صبي فقطع يداه الادية تسلم الى من؟ الى الولي. يقول كل من اتى - 00:47:40
او جزءا منه مباشرة او تسبب بمباشرة او تسب تسبب فعليه ديته. كل من اتلف انسانا سواء اتلفه مباشرة بان باشر القتل او باشر القطع او تسببا بان حفر حفرة لا يجوز له ان يحفرها فسقط فيها انسان فتل - 00:48:00
تلف او هلك فعليه ضمان. يقول فعليه ديته كالقائه على حية كالقائه على حيه يعني لو القاه على حية او سبق. هذه الصورة في الواقع من صور في العمد من صور قتل عمد انه لو القى حية على انسان - 00:48:30
نهشته فمات يقول يكون عمدا. لكن قيد بعض العلماء ذلك قالوا اذا القاها فيما مكان ضيق احترازا مما لو القاها في مكان واسع. لماذا؟ قالوا لان الحي اذا رأت شخصا او انسانا في مكان واسع فانها تهرب. واما اذا كان المكان ضيقا فانها - 00:49:00

حاولوا ان تدافع عن نفسها. ففرقوا بين المكان الضيق والمكان الواسع. قالوا لان لان اذا كان في كان واسع فان في الغالب انها تهرب. مثل الهر. الهر الان اذا كان المكان واسعا ماذا يصنع؟ يهرب. واذا كان المكان - 00:49:30

كنضيقا يحاول ان يهجم وان يدافع عن نفسه. نعم السبع او نار يعني القى عليه او ذئبا فهلك او نار يعني القاه في نار او القى عليه نارا او في ماء لا يمكنه - 00:49:50

النقص منهما يعني القاه في بحر وهو لا يحسن السباحة. فهلك فانه يضمنه. قال او طرح بطريق قشر بطيخ او حفر بئرا او وضع حجرا او نحوه فانه يضمن فلو - 00:50:10

كفر بئرا او حفرة ليس له حفرها. فتلف بها انسان او مال ضمن ذلك. نعم. قال ودية الحر المسلم مئة من الابل او مائتا بقرة او الفاشة او الف مثقال ذهب او اثنى عشر الف درهم. المغلظة ثلاثون حقة - 00:50:30

وثلاثون جذعة هذا هو الدية. الدية على المذهب خمسة اشياء. مئة من الابل او مائتا بقرة او الفاشات او الف مثقال ذهب او اثنى عشر الف درهم. فيخير الولي فايهما احذر - 00:50:50

الجاني لزم الولي ان يقبل. فانسان مثلا جنى على شخص جناية شبع عمد او خطأ او عمد بعث الى الدية. احضر الجاني احضر الجاني الف مثقال من الذهب. لا يقول - 00:51:10

الولية انا اريد ابن اوريد بقر. ايهما احور من تلزمه لزم القبول. اذا الدية اصولها على المذهب خمسة. وفي المذهب قول اخر او مائة حلة مائتا حلة. فتكون اصول ستة والقول الثاني ان اصل الدية هو الابل. ان الدية اصلها من الابل. لقول النبي - 00:51:30

النبي صلى الله عليه وسلم وان في النفس مائة من الابل. قالوا ولان دية الاعضاء. كلها مقدرة بالابل فدية اليد بالابل دية الاسنان بالابل دية الاصابع بالابل مما يدل على ان الابل هي الاصل - 00:52:00

فسواها مما ذكر وما جاءت به الاحاديث فهو متقوم. وهذا القول اصح ان الاصل في الدية هو الايمان ثم بين المؤلف رحمه الله اه التغليظ والتخفيف في الدين. وذكرنا فيما سبق ان الدية - 00:52:20

مغلظ في العمد وشبه العمد. واما في الخطأ فتكون مخففة. نعم. قال والمخففة عشرون فبني مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخض وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية الكتابي نصف دية المسلم - 00:52:40

المجوسي ثمانمئة درهم طيب المغلظة تكون ارباعا ثلاثون حطة ثلاثون جذع واربعون وهو المخفف عشرون. المخففة تكون اخماسا والمغلظة تكون اربعا هذا هو الفرق بين المخففة والمغلقة. نعم. قال والانثى في نعم. قال والانثى في الكتاب - 00:53:00

نصف دية المسلم والمجوس ثمانمائة درهم. دية الكتاب اي اليهود والنصراني نصف دية المسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم دية المعاهد نصف دية المسلم. وآآ المجوسي ثمانمئة درهم. لان النبي صلى الله عليه وسلم نعم - 00:53:30

اه ايضا دية المسلم جدية الكتاب نصف دية المسلم قلنا الدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المسلم وقضى عليه الصلاة والسلام بان عقل اهل الكتاب ان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين - 00:54:00

واما المجوس فثمن ثمانمائة درهم. وقد جاءت في ذلك اثار عن الصحابة رضي الله عنهم نعم منها ما جاء عن عمر وغيره. نعم. قال والانثى في الكل على النصف لكن تساوي جراحه الى الثلث. طيب - 00:54:20

انثى في الكل على النصف. يعني الندية الانثى سواء كانت بالغة ام دون البلوغ على النصف من دية الذكر على النصف اي تكون كم؟ تكون ديتها خمسين من الابل عقل المرأة على النصف من عقد الرجل. ومعنى عقل يعني الدية. فديتها نصف فدية الرجل. وهذا - 00:54:40

في المواضع التي تكون فيها المرأة على او بالاصح الانثى على النصف من الذكر فالانثى تكون على النصف من الذكر في الاحكام في مواضع. منها اولا الدية. لقول النبي صلى الله عليه وسلم عقل المرء - 00:55:10

على النصف من عقل الرجل. ثانيا الشهادة. قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا فرج وامرأتان. ثالثا العقيقة عن الجارية شاة وعن عن الغلام شاتان وعن الجارية - 00:55:30

رابعا ايش؟ هم الميراث الميراث شيء قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. خامسا العطية فالمشروع من مذهب الامام احمد رحمه الله انها كالارث. وان الانسان اذا كان له ذكور واناث فانه يعطي - 00:55:50

الذكر سهمين ويعطي الانثى سهما. ولا احد اعدل قسمة من الله. سادسا العتق. في الثواب قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا كان فكاكا له من النار ومن اعتق ابتين كانتا فكاكا له من النار - 00:56:20

هذي كم؟ ستة ولا سبعة؟ ستة. ها؟ ستة. ستة. سابعا الصلاة كيف تصلي يعني ركعة الظهر ركعتين والرجل اربع؟ لا. الصلاة قالوا لان اكثر مدة الحيض على المشهور خمسة فاذا استمر معه الدم فانها تبقى خمسة عشر يوما لا تصلي وهي نصف الشهر - 00:56:40

فتكون على الذكر فتكون على النصف من الذكر. اذا الانثى في الكل على النصف يعني في جميع ما تقدم في النفس وفيما دون النفس. واعلم ان الاصل تساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية. الاصل في الاحكام الشرعية تساوم الذكور والاناث. لكن - 00:57:10

قد تكون هناك احكام تختص بالذكور. واحكام تختص بالاناث. واحكام تزيد فيها الانثى على الذكر. واحكام تكون فيها على النصف من الذكر واحكام تساوي في الاقسام كم؟ خمسة. الاحكام الشرعية من حيث الذكور والاناث على خمسة اقسام. القسم الاول احكام - 00:57:40

بالذكور كوجوب الجهاد والجمع والجماعات. فهذا واجب على الذكور دون الاناث. القصة الثاني احكام تختص بالاناث. كاباحة الذهب والحرير. فانه خاص بالانثى دون الذكر. الثالث ما تزيد فيه الانثى على الذكر. وهو الكفن فالمشهور - 00:58:10

من المذهب ان المرأة تكفن في خمسة اثواب. والذكر في ثلاثة فزادت عليه. والرابع ما تكون فيه على وهي المسائل السبع التي ذكرناها والخامس ما يتساو يعني فيه وهو الاصل. نعم - 00:58:40

قال لكن تساوي جراحه الى الثلث. يعني ان دية المرأة كدية الرجل فيما دون الثلث. ما زاد على الثلث تكون على النصف. مثال ذلك الاصبع كم فيه من الدية؟ عشر من الابل - 00:59:00

اسبوع عشر. فلو قطع اصبع ذكر ففيه عشر من الابل. ولو قطع اصبع انثى ففيه عشر ولو قطع اصبعين من ذكر ففيه عشرون. ومن الانثى عشرون لو قطع ثلاثة من الذكر ثلاثون ومن الانثى ثلاثون. الان الى الان هي دون الثلث. اذا زادت على الثلث ثلث التيك كم - 00:59:20

ثلاث وثلاثون وثلث. وثلث الثلث. اذا زادت على الثلث تساويه. فانسان مثلا جمع على امرأة قطع الاصبع الاول قلنا عشر. قطع الثاني قلنا عشر. قطع الثالث قلنا عشر. لو قطع اربعة - 00:59:50

لانها اذا زادت على الثلث تكون على النصف. فهذا انسان قطع اصبع امرأة الاول والثاني والثالث. قال الان علي ثلاثون من الابل. اقطع واحد عشان نلبس جل عشرين يقول هنا يكون عمدا عدوانا يقاد به. ولهذا هذه المسألة يقال فيها لما عظمت - 01:00:10

مصيبتها قل عقلها. لما عظمت مصيبتها بدلا من ثلاثة اصابع صارت اربعة قل عقلها. نعم قال وديعة العبد قيمته والجنين الحر المسلم غرة قيمتها قيمتها خمس ابل. طيب دية العبد تأدية العبد - 01:00:40

قيمتهم بالغة ما بلغت. لان العبد مال. فاذا جنى على عبد فان ديته قيمته. يقوم هذا العبد لو كان حيا صحيحا فتدفع ديته. قال وجليل وجنين حر المسلم غر قيمتها خمس من الابل. والغرة هي عبد او امة. عشر دية امه. هذه دية الجنين. نعم - 01:01:00

قال قال وان كان كتابيا فعشر دية امه او عبدا فعشر قيمتها ولو سقط حيا ثم مات من الظربة لان دية يقول وان كان كتابيا فعش دية امه او عبدا فعشت قيمتها. لان جنين - 01:01:30

الحرة المسلمة عشر دية امه. فكذلك ايضا جنين الكافرة عشب دية امه الكافرة قال ولو سقط حيا ثم مات من الضربة فالدية اذا كان لوقت يعيش لمثله. نعم يعني لو جمع على امرأة واسقطت جنينه - 01:01:50

وخرج حيا ثم مات. ففيه الدية كاملة لانه لما استهل صارخا وتبين ان في حياة مستقرة صار اداميا فيظمن بمائة من الابل اذا كان ذكر نعم. قال باب موجب القصاص ما في الانسان منه شيء ففيه الدية وشيئان فاكثر في الكل الدية وفي البعض بحسابه ففي اليد نصفها وجفن - 01:02:10

واصبع وهاشمة عشرها وسن منثغر وموضحة وانملة وانملة ابهام نصف عشرها ترى فيها فيها لغات عشر لغات ما احد يخطي فيها انملة فيها عشر لغات. قال الناظم وهمز انملة ثلث وثالثه التسع في اصبع واختم - 01:02:40
اسبوع همزة ان من الثلث ان من ان ملأ انملة. غير الحركات حركة الاول فتح وضم كسر. ثم مع الفتح الثاني فتح ضم كسر هكذا. طيب يقول ما في الانسان منه شيء واحد ففيه الدية - 01:03:10
بين رحمه الله هنا شرع في بيان دية الاعضاء. ما في الانسان منه شيء واحد ففيه الدياء الانف اللسان الذكر. فلو جنى على شخص وقطع انفه فبه الدية كاملة ما في الانسان منه شيئان ففيهما الدياء وفي احدهما نصف الدية. كاليدين - 01:03:30
والرجلين لو جنى على شخص وقطع يده ففيها نصف الثياب. ولو قطع يديه كلتيهما ففيهما الدية ثالثا ما في الانسان منه ثلاثة اشياء فيه الدية وفي احدهما ثلث الدية كالانف الانف يشتمل على منخرين ومال. هذا يسمى الارنبة. هذا ما لنا منه. فلو - 01:04:00
جنى عليه وقطع ثلث الدية. قطع الارنبة في ثلث الدية. قطع الجميع الدية كاملة. ما في الانسان منه اربعة اشياء ففيها الدية. وفي احدها ربع الدية. مثل على الشعور جفن العين. كل عين فيه - 01:04:30
شفنا اعلى واسفل طيب ما في الانسان منه خمسة اشياء فيها الدية وفي احدها مثل الاصابع كم اصابعك؟ اصابع ايدك كم عشرة عشرة ورجلينا على عشرة عشرين هذه ما في الانسان من خمسة اشياء هذه المذاقات على المذاقات الانسان - 01:05:00
في خمس دقائق حلاوة ومرور حلاوة وحموضة وملوحة وعذوبة وحموضة هذي خمس بدقات. الحلاوة مثل السكر. والمرارة مثل القهوة والملوحة ماء البحر. والعذوبة كالماء السلال والحموضة كالليمون. فلو جنى عليه وصار لا لا يتطعن بالغموضة او الملوحة او نحوها - 01:05:30
فيها جميع الاندية وفي احدها نصف الدية. نعم. قال ومن قلة عشر ونصف يقول المؤلف رحمه الله اه فاكثر من كل دية وفي البعض بحسابا في البعض بحساب طيب في - 01:06:10
كلام الدية كاملة. فلو جنى عليه وصار لا ينطق بحرف. الراء ما ينطقها صار الفا. نقول نقسم على ثمان وعشرين ثم نخرج دية هذا الحرف. دية هذا الحرف. يقول وفي الجفر واصل - 01:06:30
هاشمة الهاشمة هي نوع من الشجاج التي تهشم العظم. تهشم العظم يعني تكسره كسرا والمنقنة هي التي تهشمه وتنقله. هذي تسمى منقبة نعم قال وجائفة ودامغة وامة ثلثها وفي جرح لا مقدر فيه وعضو بلا نفس - 01:06:50
من حكومة وهي ان يقدر المجني عليه كأنه عبد بلا جناية. ثم يقدر وهي به قد برأت. فما نقص فله مثله من الدين ولا يجاوز بها ارش المقدر. وفي بعض كلامه بحسابه من حروفه وذراع وزنده وعضده - 01:07:20
موضحة يقول وموضحة وانملة وعنملة ابهام ومنقبة عشب ونصف. الموضع هي التي توضح العظم. لان الشجة هي الجرح في الوجه والرأس خاصة. الشجاج اشرف انواع منها الحارصة. ومنها الدامية او الدامعة. هي الان لو جاء شخص - 01:07:40
هذا شخص وشق جلده هذي تسمى حارسة. ولو خرج دم تسمى دامية ولو خرج اللحم تسمى متلاحما. ولو خرج العظم تسمى موضحة. ولو كسر العظم تسمى ولو كسره ونقله تسمى منقلا وهكذا. هذه هي انواع الشجاج نعم - 01:08:10
قال وعوذوا بلا نفع حكومة والحكومة هي ان يقدر المجدي عليه سليما لا جناية فيه ويقدر وفيه جناية وما بينهما هو الدية. نعم. قال وفي بعض كلامه بحسابه من حروفه وذراع - 01:08:40
وعضده وفخذه وساقه بعيران وضلع وترقوة بعير وانملة وانملة عقلها وفي كل واحد من الحدب والصعر وتسويد الوجه واستطلاق بوله دية كقرع رأسه او لحيته وكذا الاخشم واذن الاصم. طيب وهذه المقادير التي ذكرها المؤلف قد جاءت في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه في كتابه في كتاب النبي - 01:09:00
النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن وفيه مقادير الديات. وهذا الحديث عن حديث عمرو بن حزم في الديات قال ابن عبد البر رحمه الله شهرته تغني عن اسلامه. الحديث وان كان فيه ضعف لكنه اشتهر عند العلماء فاخذوا به - 01:09:30
فعملوا بما فيه من التقادير. فكل هذه التقادير ذكرها المؤلف جاءت او جاء بعضها في حديث عمر ابن حزم في الكتاب الذي كتب النبي

صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن. قال وجناية العبد في رقبته ويفديه سيده باقل الامرين من ارشه - 01:09:50
او قيمته ولو جني عليه وجب ما نقص من قيمته. طيب جناية العبد في رقبته. واذا قال العلماء في رقبته يجتمعنا ان السيد يخير بين ان يفديهم بجناية وبين ان يسلمه الى ولي الجناية وبين ان يبيعه ويوفي الجناية من ثمنه - 01:10:10
اذا جنى العبد اذا الانسان عنده عبد وجل اعتدى على شخص فالسيد يخير يقول هنا الجناية تتعلق برقبته اذا تعلقت برقبته خير بين امور ثلاثة. اما ان يفتيه من نفسه يقول لي المجني عليه تفضل هذه الدية. وان - 01:10:30
ان يسلمه يسلم العبد الى المجني عليه. واما ان يبيعه ويستوفي منه ويدفع من ثمنه الدين ما هو اصلح قد يكون قد تكون قيمة العبد او ثمن العبد اعلى اضعافا مضاعفة من الدية فيبيع. وقد لا يكون - 01:10:50
يساوي شيئا فيسلم. نعم. قال باب العاقلة عصباته وانما يحمل ذكر مكلف حر غني موافق دينه بفرض حاكم بقدر حاله. وما فضل على القاتل كمن لا عاقلة له. ولا تحمل عمدا ولا عبدا ولا - 01:11:10
صلحا ولا اعترافا ولا دون ثلث الدية. وعمد صبي ومجنون خطأ تحمله العاقلة. ولا عاقلة العاقلة والعاقلة سموا بذلك اما من العقل الذي هو لانهم يمنعون الجاني او من اراد الجناية من فعل ما - 01:11:30
اراد ان يفعل واما لانه يعقلون الابل في فناء اولياء المقتول. وهم العصبة والعاقلة تتحمل الدية في نوعين من انواع القتل وهما شبه العمد والخطأ واما العمد فاذا الدية تكون فيه على الجاني. وانما كانت على الجاني لان لان فعله ليس - 01:12:00
معذورا فيه فلا يناسبه التخفيف. العاقلة توزع عليه المدية بحسب وبحسب الفقر يتوزع بالنسبة يوزعها الحاكم بحسب الغنى والفقر فمثلا يقول على كل واحد العشر. هذا عنده مثلا مئة الف عليه عشرة الاف. هذا عنده الف ريال عليه مئة ريال. هذا عنده خمس - 01:12:30
مئة ريال عليه خمسون ريالا وهكذا. فيكون التوزيع بالنسبة. لا نقول كل واحد يدفع عشرة الاف لاننا لو قلنا ذلك اجحفنا بمال الفقراء فتوزع بالنسبة. قال وما فضل على القاتل كمن - 01:13:00
لا عاقلة له. يعني لو انه بقي شيء من الدية العاقلة عجزت وزعنا الدية على العاقلة لكنها عجزت ودفعت ما تستطيع. حينئذ بقية الدية يكون كالذليل جني عليه وليس له عاقلا. نعم - 01:13:20
قال ولا عاقلة لمرتد ولا من اسلم بعد الجناية او الجرح وتجب بقتل مسلم وذمي بغير حق ولا تحملوا عمدا كما تقدم ولا عبدا لا تحرم العاقلة لان العبد مال - 01:13:40
لا تحمل الأموال ولا تحمل ايضا صلحا ولا اعترافا دون الثلث او صلحا تصدق به فلا تتحمل او العاقلة او لا تحمله صلحا لم تسقطه في باب التواضع بان يقول مثلا شخص يأتي الى عاقلته ويقول انا جنيت على فلان واتلفت عضوا بشاهد رجل مثلا مقطوع اليد ويقول - 01:14:00
اتفق انا وانت على اني قد جنيت عليك وقطعت يدك. ونذهب الى العاقلة وتعطيك الدية مثلا اعطتك خمسين الفا عشرة الاف ها والباقي يكون لي. فاذا لم تصدق العاقبة فلا يلزمها. وهذا معنى - 01:14:30
ولا صلحا ولا اعترافا ولا دون ثلث الدية. لان ما دون الثلث قليل. لا يجفه بمال الجاني فلا تتحمله فالعاقلة. قال وعند صبي ومجنون خطأ. الصبي الذي دون البلوغ ومجنون من زان عقله سواء خلقة واصلا او كان الجموم قارئا - 01:14:50
العاقلة. تتحمل العاقلة ذلك لانه لان العبد هنا حكمه حكم الخطأ. قال ولا عاقل المرتد وهو الراجح عن دينه ليس له عاقلة فلا يعقل المسلم الكافر لان المهتد والعياذ بالله كافر خارج من الاسلام فلا تتحمل العاقلة فعلى هذا يشترط فيمن في - 01:15:20
الجان الذي تتحمل العاقلة عنه ان يكون مسلما قال ولا من اسلم بعد الجناية اي انه جنى وهو كافر ثم اسلم. مثال ذلك شخص كافر جنى على شخص فقطع يده. ثم اسلم وجاء الى العاقلة - 01:15:50
وقال تحملوا عني الدية. فحينئذ لا يتحملون ديعا لان المعتبر حال الجناية. هذا واحد وثانيا انه ربما اسلم لو فتح الباب لادعى الاسلام لاجل ان تتحمل العاقلة عنه قال وتجب بقتل مسلم وذمي بغير حق وشركة واملاص كفارة الظهار. طيب تجد - 01:16:10

بقتل مسلم وذمي بغير حق. لقول لقول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يتصدقوا. فان كان من قوم عدو - 01:16:40

لكم وهو مؤمن فتحريظ رقبة مؤمنة. وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله. وتحرير رقبة فتجب الدية في قتل مسلم وفي قتل الذمي لكن بغير حق احترازا مما لو كان - 01:17:00

بحق فحينئذ لا ديت اصلا نعم. قال باب القسامة طيب وشركة يعني اذا اشترت لو اشترك في قتل شخص. فانهما يشتركان في الديان. ولا نقول في هذه الحال ان الدية - 01:17:20

يجب على كل واحد منهما لان الدية تتعدد بتعدد المقتولين لا بالقاتلين. الدية تتعدد بتعدد المقتولين لا بتعدد القاتلين. فلو ان عشرة اشخاص قتلوا شخصا فعليه فعليهم دية واحدة. ولو ان واحدا قتل عشرة فعليه عشر - 01:17:40

واملاس المرأة واملاص يعني لو جنى على امرأة اصطفت جنينا فتجب فيه كفارة. قال واملاس كفارة كفارة الظهار. وكفارة الظهار عتق رقبة. فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يجد - 01:18:10

اطعم ستين مسكينا. لكن كفارة القتل ليس فيها اطعام. وانما هي خصلتان. اطعام عتق وصيام وليس فيها اطعام. نعم. قال باب القسامة تشرع في العمد على معين وفي الخطأ عليه او على معينين بشرط اتفاق الاولياء واللوث كعداوة ظاهرة. فيحلف الولي خمسين يمينا ويستحق - 01:18:40

وفي الخطأ ديته ولو كانوا جماعة وزعت عليهم بقدر ارثهم وجبر الكسر. فان ابوا او كانوا نساء حلف مدعى عليه خمسين وبرئ فانك لو لم يرضوها ودي من افتنه خمسين يمينا وتكون ديته في بيت المال. هذه صورة قسامة ايمان مكررة في دعوى قد - 01:19:10

مثال ذلك انسان وجد ميتا فقالوا لم نقتله حينئذ يطالبون من دعي عليهم ان يحلفوا خمسين يمينا. توزع عليهم. فاذا حلفوا خمسين يمينا برئوا. لكن اذا ابو الحنيف ونكل فترد اليمين حينئذ الى المدعين فيحرثون خمسين - 01:19:36

وهذه قد حصلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حينما مات رجل من الصحابة في قصة حويصة ومحيصة اتهموا رجلا من اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحلف لكم يهود خمسين يمينا فقالوا انهم كفار فكيف نرضى - 01:20:06

رد النبي عليه الصلاة والسلام اليمين الى الاولياء فحلفوا خمسين يمينا وفوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده. واشترط الفقهاء رحمهم الله من قوم من شرطها اللوث وهو العداوة الظاهرة - 01:20:26

فلابد من ان يكون هناك عداوة ظاهرة في هذه التهمة. وقال شيخ الاسلام رحمه الله لا تشترط العداوة الظاهرة وانما الشرط ان توجد قرينة او جليل يدل على صدق قول اول اولياء - 01:20:46

المجني عليه. فاذا دلت القرينة على صدقه فان قوله مقبول في في ذلك. ولها تفاصيل وشروط في اكثرها او في بعضها خلاف. يعني من اراد ان يراجع يراجع الكتب المطولة. نعم. قال باب البغاة يعتبر - 01:21:06

كون الامام قرشيا ذكرا حرا عدلا مجتهدا شجاعا مطاعا ذا رأي سميعا بصيرا ناطقا. ببيعة اهل الحل لا يقضي من العلماء ووجوه الناس بصفة الشهود او بنص من قبله او استيلاء. ويشاور ذا العلم والرأي ولا يقعد عم - 01:21:26

المهم فالبغاة من خرج عليه بتأويل سائغ رحمه الله باب البغاة البغاة من البغي وهو الطغيان والاعتدال والبغات هم قوم لهم شوكة ومناعة يخرجون على الامام قوم لهم شوكة ومنع يخرجون على الامام بتأويل سائر. فاذا خرجوا من الامام - 01:21:46

فالواجب على الامام ان يراسلهم ما تنقبون. يعني ما سبب خروجكم؟ فان ذكروا مظلمة ازالها وان ذكروا شبهة كشفها. ثم انفاء ورجعوا والا وجب قتاله ووجب على الرعية يعني وجب على الامام ان يقاتلهم ووجب على رعيته معونته على ذلك - 01:22:16

هؤلاء هم البغاة. اذا هم قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الامام بتأويل سائغ. يعني يقول خرجنا كذا وكذا. فيسأله الامام ما تنقمون اي ما سبب خروجكم؟ فان ذكروا مظلما. قال خرجنا بوجود ظلم كذا وكذا - 01:22:46

اخذت اموالنا او نحو ذلك وجب ان نزيل او شبهة قد يكون سبب خروج شبهة فيزيلها. فحينئذ ان فاؤوا ورجعوا فالحمد لله. والا وجب عن الايمان ان يقاتلهم. ووجب على رعيته ان يعينوه. قال الله عز وجل - 01:23:06

الا وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المحسنين. يقول المؤلف رحمه الله يعتبر كون - 01:23:26

قرشيا الامام المقصود به الامام الاعظم. والامامة العظمى والكبرى تثبت بواحد من امور اربعة. الامر الاول اجماع اهل الحل والعقد. فاذا اهل الحل والعقد على اختيار صالح لها ثبتت الامامة. كامامة ابي بكر الصديق رضي الله - 01:23:46

فانها كانت باجماع من الصحابة في سقيفة بني ساعدة. الامر الثاني مما تثبت به الامامة العهد من الخليفة قبله. ان يعهد اليه الخليفة قبله بان قال اذا مت ففلان هو الذي يتولى - 01:24:16

كامامة عمر رضي الله عنه. فانها كانت توكيل واستخلاف فانها كانت باستخلاف من ابي بكر رضي الله عنه. ولهذا لما قيل لما حضرت الوفاة امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فقال له الصحابة رضي الله عنهم الا تستخلف لنا؟ يعني الا تجعل لنا خليفة - 01:24:36

فقال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر. وان اترك فقد ترك من هو خير من يعني الرسول صلى الله عليه وسلم الامر الثالث مما تثبت به الامامة ان يجعل الامر شورى في اناس - 01:25:06

معينين يختارون منهم كامامة عثمان فان عمر رضي الله عنه لما قيل له الا تستخلف لنا كان الامر شورى في اناس معينين من العشرة المبشرين في الجنة. الامر الرابع مما تثبت به الامامة القهر - 01:25:26

والغلبة فاذا قهر وغلب واستتب له الامر صار اماما ويرشد جملة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان تأمر عليكم عبد. فقل تأمر اي جعل نفسه قالوا كانامة عبد الملك ابن مروان حينما قتل ابن الزبير. هذا هذه - 01:25:46

الامور التي تثبت بها الامامة. قال يعتبر كون الامام قرشيا وهذا والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش. ولكن هذا عند توافر الشروط فيه ووجوده - 01:26:16

اذا لم يوجد فليس فليس هذا بشرط يعني هذا عند تيسر لوجود احد من قريش تتوافر فيه شروط الامامة. قال ذكرا بقول النبي عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم - 01:26:36

امرأة حرا لان العبد ناقص وليس وليس له مهابة في اعين الناس. والامام والسلطان والملك لا بد ان يكون له هيبة ومكانة. في قلوب الناس حتى ينقاد ينقاد لاوامره ننفذ اوامره. قال عجلا والمراد والمراد بقول عدل اي ذا عدالة. والعدالة - 01:26:56

والصلاة في الدين والمروءة بان يكون صالحا في دينهم وصالحا في مروءته. مجتهدا يعني في الاحكام الشرعية بحيث لا يحتاج الى ان يستفتي غيره ولكن هذا اعني هذا الشرط ليس شرطا على القول الراجح فلا يشترط ان يكون مجتهدا. ومن بعد الخلفاء الراشدين لم يوجد امام - 01:27:36

توافروا في هذا الشهر حتى يعني بعد انقضاء الخلافة الراشدة لا لا تجد اماما تتوافر فيه الشروط الاجتهاد ان يتولى الحكم. يقول شجاعا يعني في قلوبه وفي سياسته وفي ذبحه عن امة - 01:28:06

ان ذلك اهيب مطاعا يعني ان يخون له هيبة مكانة في الناس لاجل ان ينقادوا لاوامرهم. ذا رأي يعني ان ان يكون له رأي وسداد في عقله وتفكيره لاجل ان يصرف امور الدولة. يقول سميعا بصيرا ناطقا - 01:28:26

يشترط ان يكون سميعا فلا يكون اصم بصيرا فلا يكون اعمى. ناطقا فلا يصح من الاخرس بان الامامة او الامام لابد ان يخاطب الناس لابد ان يسمع من الناس لابد ان - 01:28:56

اه يرى الناس اذا انتفت هذه الامور فان هنا يصلح حينئذ ان يكون اماما. نعم. يقول اهل الحل والعقد من العلماء. بين المؤلف رحمه الله اهل من هم اهل الحل والعقد. اهل الحل والعقد بين المؤلف رحمه الله من هم اهل - 01:29:16

الحل والعقد قال من العلماء والامراء والوجهاء. فالمبايعة لا تكون من افراد الناس. وانما تكون من اهل الحل والعقد واهل الحل والعقد هم اولا الامراء وثانيا العلماء وثالثا الوجهاء الوجهاء في البلد. واما افراد الناس فلا فليست شرطا. ولاننا لو قلنا ان كل واحد يبايع - 01:29:36

نتعذر او تعسر ذلك. اذا كانت الدولة التي يحكم فيها هذا الحاكم مثلا مئة مليون. هل يمكن ان نقول مئة مليون يذهبون يبايعون هذا

الامام هذا امر لا يوجد. نعم. قال فالبغاة من خرج عليه بتأويل - 01:30:06
ان ولهم شوكة فيزيل ما ينقمون وله انظارهم مدة لا خديعة. فان اصروا دفعهم بالاسهل والا ما ينزل يعني اذا ذكروا شبهة ازالها. اذا ذكروا مظلمة ازالها ذكروا شبهة كشفها. قال وله انظارهم مدة - 01:30:26
لا خديعة. يعني يعني جاءني منظره خديعة. لان الخداع امر لا يجوز ولهذا المؤلف يقول لا خديعة يعني اذا ظهر منهم ان انهم يريدون خداع فحينئذ لا يلهمهم بانهم قد يكرون عليه او يريدون به سوءا - 01:30:46
نعم. قال ولا يجاز على جريح ولا ولا يتبع مدبر. فان اصروا دفعهم بالاسهل فالاسهل يعني اذا كانوا ينتفعون بالكلام بالكلام بالظرب بالظرب باتلاف شيء من اعظائهم دون القتل يفعل هذا فيدفع - 01:31:16
نعم. قال ولا يجاز على جريح ولا يتبع مدبر ولا تشبى الذرية ولا يغنم مالهم بل يرد بعد القتال كالاسير ولا يقاتل بما ولا يجهز المجاز على جريح يعني لا يقتل الجريح. ولا - 01:31:36
يتبع مدبر اي لو ان بعضهم اكبر وهرم لا يترك. ولا تشفى الذرية يعني السبي هو الاخذ. فلا يأخذون ذريتهم واهلهم على انهم سبايا. لان هؤلاء ليسوا قتلى حرب وانما هم بغاة. فنسائهم وصبيانهم لا يجوز - 01:31:56
لانه لم يحصل منهم عدوان نعم. قال ولا يقاتل بما يعم اتلافه كنار ومنجنيق. نعم لا يقاتل بما يعم اتلافه. يعني لا يقاتلون بما يعم اتلافهم كنار. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:32:16
قال لا تعذبوا بعذاب الله. وكذلك ايضا المنجنين لانه يتلف اتلافا عاما. واعلم ان قول المعلم رحمه الله ولا يقاتل اعلم ان هناك فرقا بين القتل والمقاتلة. الفقهاء والله احيانا يقول يقاتل وحنقول يقتل الفرق بينهما ان القتل ازهاق النفس - 01:32:36
واما المقاتلة فالمقصود منها الخضوع واالزام بالحكم الشرعي. ولهذا ذكر الفقهاء رحمه الله في الاذان قالوا يقاتل اهل بلد تركوهما. يقاتلون اهل بلد تركوهما. فالمقاتلة اعم فالمقصود من المقاتلة هي الاخضاع والايذاء بالحكم الشرعي. فلو التزموا تركوا. واما القتل فالمقصود منه - 01:33:06
ازهاق النفس. فمثلا لو كان هؤلاء القوم لو قاتلناهم لكفوا. بمعنى ظربناهم هنا ارجلان من غير قتل. نقول هنا يقاتلون. ففرق بين القتل وبين المقاتلة. نعم. قال باب الردة هي كفر مسلم مختار عاقل بالله او صفة من صفاته او جعله له شريكا او ندا او ولدا ونحوه. او - 01:33:36
وحده نبيا او كتابا من كتبه تعالى او عبادة من الخمس او مجمعا على حله او حرمته ونحوه من الاحكام ظاهرا ممن لا يجهل مثله وكذا سب الله ورسوله او تشبيهه بخلقه فيستتاب ثلاثا. فان اسلم والا قتل وماله - 01:34:06
صفوفي رحمه الله باب الردة. الردة بمعنى الرجوع. فالمرتد والعياذ هو الراجع عن دينه. قال الله عز وجل ان الذين ارتدوا على ادبارهم. وقال عز وجل ومن يرتدي منكم عن دينه يعني يرجع فالمرتد هو الراجع عن دينه. والردة - 01:34:26
لها سببان اما جحد واما استكبار. فالجحد في الامور العلمية. والاستكبار في الامور العملية. الجحفل العلمية المتعلقة بالعلم باسماء الله وصفاته واحوال القيامة. اذا جاحدها كفر والاستكبار في الامور العملية كالصلاة والصيام ونحو ذلك. والردة اعاذنا الله واياكم من المسلمين منها - 01:34:56
بعدها اربعة اسباب. او تكون باربعة امور. الاعتقاد والقول والفعل تحصل الردة بواعد من امور اربعة. الاعتقاد والقول والفعل والترك فالاعتقاد كما لو اعتقد ان مع الله شريكا او ظهيرا او معينا او شك في رسالة الرسول عليه - 01:35:36
عليه الصلاة والسلام اوشك في القرآن فهذا ردة. القول كالاستهزاء والسخرية. قال الله تعالى ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل اباالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم. والثالث الفعل. كما لو سجد لصنم - 01:36:06
او ذبح لصاحب قبر تقربا والرابع الترك كما لو ترك ما يكون كربه كفرا ولا يوجد شيء يكون تركه كفرا سوى الصلاة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. يقول المؤلف رحمه الله - 01:36:36
هي كفر مسلم مختار عاقل. كفر مسلم وسبق لنا ان المسلم من هو؟ المسلم هو الذي يشهد اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

واتى بمقتضى هاتين الشهادتين. هذا هو المسلم - 01:37:06
مختار ظده المكره. والاكرام هو الزام الغير بما لا يريد قولا كان ام فعلا هذا هو الاكراه الزام الغيب بما لا يريد قولا كان ام فعلا. قول عاقل ما ظد العاقل - 01:37:26
لا كثير من العلماء رحمهم الله يقول عاقل ظده المجنون والاحسن ان نقول عاقل ضده من لا عقل له. ليشمل المجنون والمهذري. الذي بلغ من الكبر عتيا هذا حكمه حكم المجنون لكن - 01:37:46
ليس مجنونا فمتى ورد عليك من شروط كذا؟ العقل ضد العقل ايش؟ من لا عقل له فيدخل فيه المجنون والمهذري مثلا الصيام يشترط بصحة الصيام العقد فظدهم من لا فلا يصح الصيام مثلا من مجنون ولا من الكبير المهذر الذي بلغ من الكبر عتيا. يقول - 01:38:06
موضوع عاقل آآ بالله او صفة من صفاته. ان يكفر بالله عز وجل او صفة من صفاته يعني كفر بصفة من صفاته او انكر صفة من صفات الله عز وجل من غير تأويل. اما - 01:38:36
اذا كان قد انكرها تأويلا فانه لا يكفر. قال او جعل له شريكا او ندا اي جعل الله عز وجل شريكا معه. فان هذا ايضا يكفر. او قال ان الله عز وجل له ولد وهو المثيل والشبيه والنظير. او ولدا لان هذا تكذيب لقول ما اتخذ الله من ولد - 01:38:56
لم يلد ولم يولد. او جحد نبيا اي نبي. من جحد نبيا من الانبياء فقد كفر حتى لو واحدا بل من كفر او كذب نبيا واحدا فقد كذب جميع الانبياء - 01:39:26
من كذب نبيا كذب جميع الانبياء. قال الله عز وجل كذبت قوم نوح المرسلين مع انه اول الرسل فجعله فجعله مكذبين للرسل مع انه ليس قبله رسول. اوجد طيب او جحد رسولا؟ يقول - 01:39:46
مثل تعبير المؤلف او جحد نبيا مثله لو جحد رسولا. والفرق بين النبي والرسول على مشغول عند اكثر العلماء ان الرسول من اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه. والنبي من اوحي اليه - 01:40:06
بشرع ولم يؤمر بتبليغه. هذا هو الفرق بين النبي والرسول. الرسول من اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه النبي من اوحي اليه بشر ولا يؤمر يؤمر بتبليغه. واعلم ان جميع الانبياء الذين ذكرهم الله عز وجل في القرآن كلهم رسل - 01:40:26
كلهم رسل والذين اعني الانبياء الذين ذكرهم الله عز وجل في القرآن كم عددهم؟ خمسة وعشرين سنة خمسطعش خمسة وعشرين طيب عدهم ابراهيم ابراهيم وابن اسحاق ويعقوب ونوحا هدينا من قبل وندرك داود وسليمان - 01:40:46
ثمنطعش ثمانية عشر اختصارا للوقت نقول الانبياء خمسة وعشرون نبيا ذكر الله عز وجل منه ثمانية عشر في سورة الانعام وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء ان ربك حكيم عليم. ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا علينا ونوحا هدينا من قبل. ومن ذريته داوود وسليمان - 01:41:16
وهارون وكذلك نجزي المحسنين. وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين. واسماعيل واليسع ويونس وكلا فضلنا على العالمين. هؤلاء ثمانية عشر. يبقى كم؟ سبعة. هم ادريس هود شعيب صالح ذو الكفل محمد وادم. هؤلاء سبعة. قال الناظم - 01:41:46
حتم على كل ذي حتم على كل ذي التكليف معرفة بانبياء على التفضيل قد ذكروا وفي بعض الروايات على التفصيل قد ذكروا في تلك حجتنا منهم ثمانية من بعد عشر ويبقى - 01:42:16
سبعة وهم ادريس هو ذو شعيب صالح وكذا ذو الكفل ادم بالمختار قد ختموا. يقول في تلك حجتنا منهم ثمانية من بعد عشر. يعني ثمانية عشر. ويبقى سبعة وهموم ادريس هود شعيب صالح - 01:42:36
وكذا ذو الكفل ادم بالمختار قد ختموا وذو الكفن في خلاف. فقيل انه نبي وقيل انه ليس نبيا. يقول اوجب نبيا او كتابا من الكتب. جحد التوراة والانجيل او الزهور او صحف ابراهيم او موسى او القرآن - 01:42:56
يقول من كتبه تعالى او عبادة من الخمس. او مجمع على حله او حرمته. يعني قال مثلا الصلاة الظهر ليست واجبة. الصيام ليس

واجبا. الحج ليس واجبا. فكل من انكر امرا معلوما بالدين من الضرورة - 01:43:16
بالدين فانه يكفر. او مجمعا على حله. قال الخبز حرام. او على حرمته. قال الخبز حلال. او السرقة حلال او الزنا حلال. فمتى استحل امرا مجمعا على حرمته او حرم امرا قد اجمع المسلمون على محله فانه يكفر. لانه حينئذ يكون - 01:43:36
مكذبا لله ولرسوله ولاجماع المسلمين. نعم. يقول ونحوه من الاحكام ظاهر يعني ظاهر التحريم. يقول ممن لا يجعل مثله فان كان يجهل تحرير عهد باسلامه. اسلم يشرب الخمر الخمر ليس حرام الخمر مباح يظن انه مباح كما لو كان على دينه - 01:44:06
قال وكذا من سب الله ورسوله. الذي يسب الله عز وجل او رسوله يكفر للاية الكريمة قال الله عز وجل قل اباالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم - 01:44:36
ولكن من سب الله عز وجل وتاب فان توبته مقبولة. واما من سب النبي صلى الله عليه وسلم وتاب فانه يجب قتله حتى لو تاب. والدليل على ذلك اولا ان - 01:44:56
يقول عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة وقيل له ان ابن خبل متعلم باستار الكعبة. وكان يجمع الجواري تغني بهجاء الرسول عليه الصلاة والسلام. فلما دخل الرسول عليه الصلاة والسلام مكة تعلق باستاد الكعبة كالمستجير بها. فقال اقتلوه - 01:45:16
اقتلوه. وثانيا انا لا ندري لو كان الرسول حيا موجودا ايعفو ام يأخذ بحقه وهذا لا يقتضي ان حق الله اعظم. وهذا لا لا يقتضي ان حق الرسول اعظم من حق الله. بل حق الله اعظم. ولكن الله عز وجل - 01:45:36
اخبرنا انه يعفو عن من تاب واناب. قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا. واما الرسول عليه الصلاة والسلام فحقه حق عدم فلا بد ان نستوفيه. يقول - 01:45:56
او تشبيهه بخلقه. من شبه الله عز وجل بخلقه فهو كافر. لانه مشرك بالله. قال فيستتاب ثلاثة فان اسلم والا قتل. يعني ان ان المرتد لا يقتل مباشرة بل مستجاب - 01:46:16
واستدلوا بها ما جاء عن عمر رضي الله عنه ان رجلا ارتد في زمنه فقتل فقال عمر رضي الله عنه الا استترتموه اني والله لم احضر ولم ارى ونحو ذلك تبرأ من هذا العمل. وقالوا هذا يدل على انه يستتاب. ثلاثا. وذهب بعض العلماء - 01:46:36
الى انه لا يستجاب. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من بدل فاقتلوه والفاء تدل على التعقيد. ولكن التحقيق في هذه المسألة هو القول الراجح ان هذا الامر يرجع الى - 01:47:06
فاذا رأى الامام ان يستتيبه استتابه. واذا رأى ان يقتله قتله فالخيارة والامر يرجع في ذلك الى امام المسلمين. قال وماله خير. يعني ان مال المرتد شيء يكون في بيت مال المسلمين بمعنى انه لا يورث بمعنى انه لا يورث لقول النبي عليه الصلاة والسلام - 01:47:26
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. فلو ان شخصا مثلا ارتد عن دين الاسلام والعياذ بالله فما يخل من مال هذا المال لا يرثه ورثته. بل يؤخذ ويوضع في بيت ماذا؟ في بيت ما. فكل - 01:47:56
عن عن الدين فماله يكون شيئا. ولهذا وهو هذا القول من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله ولهذا في الصلاة لما ذكروا حكم تارك الصلاة قال ناظروا المفردات رحمه الله وتارك الصلاة - 01:48:16
حتى كسلا يقتل كفرا ان دعي وقال لا. وماله شيء ولا يغسل صحح الشيخان حدا يقتل. نعم. قال ولا يراق ولده الذي ولد قبلها. نعم ولا يرد ولده الذي قبل الردة. لان لانه قد حكم بردته. وهنا مسألة مهمة وهي - 01:48:36
لو ارتد الانسان والعياذ بالله عن دين الاسلام. ثم اراد العود. فهل ينطق بالشهادتين هل يحتاج ان ينطق بالشهادة او لا؟ نقول لا حاجة. لان القاعدة في الردة ان من كانت ردته بشيء معين - 01:49:06
فعوده الى الاسلام باقراره بهذا الشيء المعين. لان هو هو يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمثلا لو لو العياذ بالله ترك الصلاة ترك الصلاة. يقول تارك الصلاة كافر. مرتد اذا اراد العود للاسلام - 01:49:26
فنقول اشهد ان قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. لانه هو يقر بها بقلبه. فان وانما يكون رجوعه الى الاسلام باقراره واتيانه بما انكره. الى القاعدة في هذا الباب ان من كانت ردته - 01:49:46

شيء معين فعرضه من الاسلام باقراره بهذا الشيء المعين. فلو مثلا كانت ردته بترك الصلاة عوده الى الاسلام بفعلها والاتيان بها جحد الزكاة نقول اعوذ بالله من الاسلام بالاقرار بها وايتاء الزكاة وهكذا - 01:50:06

قال كتاب الحدود انما تجب على مكلف عالم بالتحريم ولا يقيمه الا الامام او نائبه او سيد بالجلد خاصة. طيب يقول ما لك رحمه الله كتاب الحدود الحدود جمع حد. والحد - 01:50:26

يطلق على معان متعددة. فيطلق الحد على المحرمات. فيقال لا تلك حدود الله فلا تقربوها. ويطلق الحد على الواجبات. فيقال لا تعتدوها. قال الله عز لو جالسين تعبدون الله فلا تعتدوها. طيب وتطلق الحدود - 01:50:46

على الوصف او يطلق الحج على الوصف المحيط بالموصوف. الحد المحيط بالموصوف وهذا عند علماء المنطق قال الستارين رحمه الله الحد وهو اصل كل علم وصف محيط ناشئ فاجتهد. ويترك الحد على ما يكون فاصلا بين العقارات - 01:51:16

والاملاك حدود الارظ. ومنهم قول النبي عليه الصلاة والسلام فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وتطلق الحدود او يطلق الحد على العقوبات المقدرة شرعا وهو المراد هناك اذا حدود لها كم اطلاق؟ خمس اطلاقات. تطلق على الواجبات والمحرمات. ها والوصل - 01:51:46

المحيط بالموصوف المميز له عن غيره. الوصف المحيط بالموصوف المميز له عن غيره. فماذا اذا قلت مثلا آآ حيوان دخل في ذلك البهيمة والادمي حيوان ناطق هذا وصفه يعني فصل وتمييز. اه رابعا تطلق الحدود على ما يكون بين الاملاك - 01:52:16

الفواصل التي قبل وخامسا تطلق الحدود على العقوبات المقدرة شرعا. ما تعريف الحدود او الحد؟ نقول هي عقوبة بدنية مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع فيها بمثلها وتكفر ذنب صاحبها. هذا هو التعريف الجامع المانع للحد. عقوبة بدنية فرج بذلك - 01:52:46

العقوبات المالية فليست حدا اصطلاحا. عقوبة بدر عقوبة بذل مقدرة. خرج بذلك التعزيز فانه ليس حدا شرعا خرج بذلك العقوبات المقدرة من قبل ولي الامر كما لو قال مثلا من فعل كذا يجلد خمسين جلدة. هذا يعتبر هذا لا يعتبر حدا. وان كان مقدر لانه مقدر ليس - 01:53:16

من الشر وانما مقدر من قبل ولي الامر. مقدر شرعا في معصية هذا بيان للواقع لانه لا عقوبة الا على ما لتمنع من الوقوع في مثلها وتكفر ذنب صاحبها. هذا بيان الحكمة من اقامة الحدود. لتمنع - 01:53:46

من الوقوع في مثلها. وتكفر ذنب صحيحها. فالحدود او اقامة الحدود والقصاص لها حكمتان الحكمة الاولى انها تكفر ذنب صاحبها. وفاعلها فلا تجتمع عليه عقوبة عقوبة الدنيا والاخرة. وثانيا انها تمنع من الوقوع في مثلها. منه او من غيره - 01:54:06

لان لان السارق مثلا اذا علم لو سرق وقطعت يده قطع يده سيمنعه من السرقة مرة اخرى ويمنع غيره ايضا من السرقة مرة اخرى. هذه هي الحدود. يقول ماجد رحمه الله انما يجب على مكلف عالم - 01:54:36

انما يجب ان تجب اقامة الحج على مكلف وهو البالغ العاقل عالم بالتحريم. فالجاهل بالتحريم كحديث عهد باسلام لا يقام عليه حد. فلو مثلا شرب خمرا او سرق وهو لا - 01:54:56

يعلم فلا يقام عليه الحد. ولكن المؤلف رحمه الله قال عالم بالتحريم. ولا يشترط العلم بالعقوبة. فالعلم علم علم بالتحريم وعلم بالعقوبة. وضده الجهل والجهل جهل بالتعليم وجهل بالعقوبة. الشرط هو العلم بالتحريم. فكونه يجهل العقوبة او - 01:55:16

او لا يعلم العقوبة هذا لا يسقط الحد. فمثلا الانسان سرق وقال انا اعلم ان السرقة حرام ولكن لم اعلم ان السارق تقطع يده. لم اعلم ان القاذف يجلد. ان الشارق - 01:55:46

الخمر يجلد نقول ما دمت قد علمت الحكم فعلمك بالعقوبة ليس لا يناسبه التخفيف لانه بمخالفته هو عاص والعاصي لا يناسب التخفيف. يقول المؤلف رحمه الله ولا يقيمه ان الامام او نائبه او سيد بالجهل خاصة. فالحدود منوطة بالامام. فهو الذي يتولى اقامته - 01:56:06

بانه لو جعل الامر لعامة الناس لاصبح الامر فوظى. نعم. قال ويتنصف بالرق يعني ان الحد على الرقيق على النصف من الحر. فمثلا في

الزنا يجلد خمسين جلدة. واستدلوا بقول الله عز وجل فان علمتموهن من مؤمنات فعليهن نص ما على المؤصلات - 01:56:36
من العذاب. كذلك لو مثلا قذف شخصا يجلد اربعين جلدة. وهذا الذي عليه الجمهور ان الرقيق على النصف من الحر فيما ذكر. نعم. قال ومن رجع؟ قال ومن رجع بعد اقراره به خل. ولا - 01:57:06
فتتداخل حقوق ادمي. طيب ومن رجع بعد اقراره خل. في جميع الحدود في السلق والزنا. يعني لو اقر وقف عند القاضي وقد اقر اني حصل مني كذا وكذا وكذا اقر بالزنا اقر بالسرقة اقر بشرب الخمر ثم - 01:57:26
ثم بعد ذلك قال رجعت عن القرآن فيذرع عنه الحد. لان رجوعه شبهة. وهذا هو من مذهب الامام احمد رحمه الله. واستدلوا بقصة ناعس. انه لما ما اقر على نفسه بالزنا واقيم عليه الحد هرب - 01:57:46
تبعهم الصحابة فاذلقوه الحجارة حتى هلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عز وجل عليه فذهنوا من هذا ان هرب ماعز رضي الله عنه رجوع عن اقراره. وقال - 01:58:16
وعلى هذا المحدود اذا رجع عن اقراره يدرع عنه الحد. هذا هو الذي هو المشهور بالمذهب وهو الذي عليه اكثر العلماء ولكن شيخ الاسلام رحمه الله ضعف هذا القول وقال - 01:58:36
رحمه الله لو قلنا بجواز رجوع المقر عن اقراره ما اقيم حج في الدنيا يقول لو قلنا بجواز رجوع مقر عن اقراره ما اقيم حد في الدنيا. لانهم اذا اقروا عند الحاكم ثم ذهب مثلا الى اهله او ذهب الى - 01:58:56
لقب قيل له ارجع. لقد رجعت عن اقراره رفع عن الحد. واما قصة ماعز فلا فليس بها دلالة ماعز رضي الله عنه لم يرجع عن اقراره وانما هرب طلبا لعدم اقامة الحد عليه - 01:59:16
ففرق بين ان ان يضرب الانسان عدم اقامة الحد وبين ان يرجع اقراره وهذا القول في الواقع هو المتعين وحال الناس لا تصلح الا به. وان رجوع المقر عن اقراره اذا علمنا - 01:59:36
لانه اقر اقرارا عن اختيار وارادة فانه لا يقبل. كيف نقبل من رجل يأتي ويقول اصف لكم الطريقة دخلت من هنا كسرت هذا القفل. كسرت هذه النافذة ودخلت هذه الغرفة - 01:59:56
هذه بصماتي وكذا وكذا يصف السرقة وصفا دقيقا ثم بعد ذلك يقول رجعت الى القرآن. مثل هذا لا يمكن ان يقبل قال رحمه الله ولا تتداخلوا عقوق ادمي. يعني موجب العقوبة. فلو انه قذف - 02:00:16
شخصا وقطع يده او ظرب فلا نقول نكتفي بعقوبة واحدة لان الادبي له ان يستوفي جميع هذه الحقوق. نعم. قال بل يبدأ بغير القتل وتقدم وعلى غيرها واما حدود الله فتتداخل ان كانت من جنس. طيب حقوق الاداميين يقول المؤلف رحمه الله ولا تتداخل حقوق الاداميين - 02:00:36
اذا اذا كان موجب العقوبة او الحد يتعلق بالاداميين فانها لا تتداخل بل تقام جميعا. فمثل لو انه قذف شخصا وقطع يد شخص وقتل شخص. لا نقول الان يقتل قصاصا فتسقط الحدود. نبدأ باخفها وهو الجلد. فنجلده عن القذف - 02:01:06
ثم نقطع يده ثم نقتله. لاننا لو قتلناه لاسقطنا حق المقذوف وحق المجني عليه دون النفس. وهذا معنى قول رحمه الله ولا تتداخلوا حقوق ادميين. نعم. بل يبدأ بغير القتل لاننا لو بدأنا بالقتل - 02:01:36
معنى ذلك اننا اسقطنا حقوق الاخرين. قال بغير القتل وتقدم على غيرها. يعني اذا اجتمعت حقوق الاداميين مع حقوق الله عز وجل قدمت حقوق الاداميين لان حقوقهم مبنية على المشاحة والمزاحمة - 02:01:56
وحقوق الله عز وجل مبنية على المسامحة. نعم. قال واما حدود الله فتتداخل فلو زنى وشرب خمرا وقطع كما سبق نقول نبدأ بحق من؟ بحق الادمي. لكن لو انه آآ - 02:02:16
سب الله او رسوله ارتد عن الاسلام. ثم فعل ثم شرب خمرا او شرب خمرا قبل ثم ارتكع الاسلام. نقول هنا نقتله للردة ولا حاجة عنه نجلده للخمر. لان الحق لله عز وجل. نعم - 02:02:46
ولهذا قال واما حدود الله فتتداخل اذا كانت من جنس او فيها قتل دخلت فيه. مثل لو شرب الخمر مرارا لا نقل في هذه الحال اننا

نجلده بعدد ما شرب بل تتداخل لو زنا - 02:03:06
لا نقول نشهده بعدد ما زنى بل تتداخل وهكذا. قال لكن يبدأ بالاخف وبعد برء ما قبله ولا يقام في مسجد وحرم ذاك يبدأ بالاخف. فلو حصل منه مثلا شرب خمر وسرقة. بدأ - 02:03:26
الجلد لانه اخف ثم الاعلى والاعلى. نعم. قال وبعد برؤ ما قبله يعني لا يستوفى الا بعد البرء. فلو قدر اننا قطعنا يده. قطعنا يده ثم اردنا ان نقيم علي حتى اخر فاننا ننتظر حتى يبرأ الموضع الاول. نعم. قال ولا يقام في مسجد وحرم ان لم يفعله - 02:03:46
انهو فيه بل يضيق عليه بترك البيع والشراء حتى يخرج الى الحل يقام في مسجد يعني الحدود لا تقام في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اقامة الحدود في المساجد. ولان اقامة الحدود في المسجد اما سبب اما لتلويث - 02:04:16
مسجدي بما قد يخرج منه واما بما يكون منافيا لحرمتها من الاصوات والصراخ ونحو ذلك كذلك ايضا لا يقام في الحرم هذا الموضع الثاني مما لا يقام فيه الحج من من مواضع التي لا يقام فيها الحد فلا - 02:04:36
اقامة الحرم لقول الله تعالى ومن دخله كان امنا. قال ان لم يفعله فيه. فمن فعل حد في الحرم اقيم عليه. واما من فعل حدا خارج الحرم ثم رجع الى الحرم فلا يقام. لان - 02:04:56
انه لما لجأ الى الحرم لعلمه ما لجأ الى الحرم الا معظما له. ولكن ماذا نصنع؟ يقول المؤلف يضيق عليه لا يبايع ولا يشارب ولا يتعامل معه حتى يخرج فاذا خرج اقيم عليه الحد. نعم. قال باب الزنا - 02:05:16
وهو تغييب الحشبة او قدرها في قبور اصلي او دبر من ادمي حراما حراما محضا مختارا بلا شبهة فيرجم المحصن ويجلد غيره مئة ويغرب عاما بمحرم للمرأة. يقول مالك رحمه الله باب الزنا الزنا هو - 02:05:36
والعياذ بالله في عيون فاحشة في قبل او دبر. وهو محرم ومن كبائر الذنوب. كما دلت عليه النصوص الشرعية معلومة بحمد الله والزنا يثبت بواحد من امور ثلاثة. يثبت في واحد من امور ثلاثة الامر الاول الاقرار. فاذا اقر على نفسه بالزنا - 02:05:56
ثبت وجميع وجميع الحدود التي اقامها النبي صلى الله عليه فيما يتعلق بالزنا كانت باقرار فماعز اقر. والغامدية اقرت. واليهوديات وقال وفي حديث انيس انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. فجميع - 02:06:26
الحدود التي اقامها النبي عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بالزنا انما ثبتت في الاقرار. هذا الامر الاول مما يثبت به حج الزنا الاقرار ولا عذر لمن اقر لكن بشروطه بان بان يكون اقراره عن رظا واختيارنا عن اكرامه. الثاني مما يثبت به الزنا - 02:06:56
الشهادة بان يشهد عليه اربعة ويقولون رأينا ذكره في فرجك لا يكفي ان يكون رأيناه معها او نحو ذلك. بل بزنا يصفونه صريحا. فلا يكفي ان يقولون رأيناه معها او نحو ذلك. بل لا بد ان يصلحوا بحقيقة الزنا. وان يكون المجلس واحدا - 02:07:16
ان يكون الوقت واحدا وان يتعددوا. قال الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدا. فلو شهد ثلاثة على شخص انه زنا صريحا فلا يقام عليه الحد. بل - 02:07:46
يعتبرون قذفة لابد من اربعة. لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء طيب لو قال قائل لو ان شخصا رأى زنا صريحا او شخصان رأيا زنا صريحا لو ذهب الى القاضي وقال رأينا فلانا كذا وكذا. صار ايش؟ قذفا حد القذف. ماذا يستقوف - 02:08:06
قال العلماء يقولان او يقول رأيت امرا عظيما. رأيت من فلان امرا عظيما. فيطلب منه القاضي يقول ما هو؟ يعني يطلب التفسير وحينئذ يكون تفسيره بناء على سؤال القاضي فلا يكون قذفه. هذا هو المخرج. اذا - 02:08:36
شخصا رأى يعني فاحشة والعياذ بالله فان ذهب وشهد لوحده صار قاذفا او ثلاثة صاروا قذفة فماذا يصنعون؟ يأتون الى القاضي ويقولون رأينا امرا عظيما. القاضي يقول ماذا رأيتم؟ فاذا قالوا رأينا كذا وكذا - 02:08:56
صار كلامهم جوابا عن سؤال ولن يكن ابتداء كلام فلا يكون قذفا. فالمهم انه لابد من اربعة اربعة رجال هدول يشهدون ولما كان هذا الامر صعبا الغاية قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لا اعلم الى زمني هذا ان حد الزنا اقيم بالشهادة - 02:09:16
يقول الى زمني لا اعلم ان ان حد الزنا اقيم بالشهر والله اعلم الى وقتنا الحاضر لان الشهادة فيها صعوبة عظيمة قد يرى شخص واحد او اثنان او ثلاثة لكن اربعة يتفقون على فعل واحد في - 02:09:46

زمن واحد في مكان واحد هذه هي الصعوبة. ولا يقبل التصوير او الفيديو. لانه كما تعلمون الان هناك برامج تستطيع الدبلجة يركبون رأس على رأس فيتهمون شخص. الامر الثالث مما يثبت به الزنا الحبل - 02:10:06

اي الحمل فاذا حملت امرأة ليس لها زوج وليس لها سيد فانها تحد ما لم تدعشها. رأينا امرأة حامل. قلنا ما هذا؟ وهي ليس لها زوج وليس لها سيدة نقول هنا يقام عليها الحد الا اذا ادعت شبهة. بان قال مثلا اكرهت تحملت بما - 02:10:26

فحينئذ يدرك على الحج لان الحدود تدرك بالشبهات. هذه ثلاثة امور يثبت بها الزنا وهي الاقرار والشهادة الحني. والدليل عليها ما جاء عن امير المؤمنين ما ثبت في عن امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه خطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى انزل على - 02:10:56

صلى الله عليه وسلم الكتاب. وكان فيما انزل اية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها. قرأنا وعقلناها فهما ووعيناها علما وتطبيقا. فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه ورجمنا بعده. قال واخشى ان طال بالناس زمان ان يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله. وان الرجم حق - 02:11:26

ثابت في كتاب الله على من زنى اذا احسن او كان الحبل او الاعتراف. اذا احسن او كان الحبل او الاعتراف فهنا في هذا الحديث قال ورجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين رجمهم النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه خمسة - 02:11:56

رجم ماعزا والغامدية واليهوديين الاربعة والخامسة امرأة صاحب العسير التي قال فيها واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجوه. طيب ما عقوبة الزنا؟ الزاني اما ان يكون محصنا او غير محصن. فان كان الزاني محصنا. رجم - 02:12:16

سيموت والمحصن عند الفقهاء من وطأ امرأته المسلمة او الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان قران. يعني اللي تزوج امرأة في نكاح صحيح. وجمعها عقوبة الرجل عقوبته انه يرجم حتى الموت. والدليل على ثبوت - 02:12:46

الرجم ما ثبت في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه ورجم رسول الله ورجم ما بعده. والنبي عليه الصلاة والسلام رجبة خمسة والاية التي فيها الرجم قد نسخت لفظا لكن بقيت حكما فهي من المنسوخ لفظا لا حكما. والله اعلم بها. واما القول - 02:13:16

ان الاية المنسوخة هي الشيخ والشيخة اذا زنايا فارجموهما البتة نكالا من الله. والله عزيز حكيم الحديث ضعيف ولا يصح لا يصح متنا سندا ولا يصح معنى لان الاية على هذا الحديث - 02:13:46

علقت الحكم بمن؟ بالشيخ والشيخة. فمفهوم ان غيرهما ليس كذلك. ثم ايضا علقت الحكم بالشيخ هو الشيخ مع ان اصول الفاحشة او الزنا من الشاب والشاب اكثر من الشيخ والشيخ. وهذا يدلك على ركاكة الاسلوب - 02:14:06

وعدم صحة الحديث. اما اذا كان الزاني غير محصن فيجلد مائة ويغرب عاما قال الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. وفي الصحيح من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله - 02:14:26

واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالذكر منذ مائة وتغليف عام والسيد جلد مائة والرجم. هذه عقوبة الزاني. يقول مؤلف رحمه الله - 02:14:46

وهو تغييب الحسنة او قدرها في قبل اصله او دبر من ادبي. فالقبل والدبر كلاهما يعتبر زنا عند القرآن قال حراما محضا. حراما محضا يعني انه لا شبهة فيه. فان فان كان - 02:15:06

هذه المرأة بشبهة فانه لا يحد لان الحدود تدرع بالشبهات. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا الحدود في الشبهات ولكن هل كل شبهة يدرأ بها الحد وما ضابط الشبهة؟ نقول ليس كل شبهة يدرع بها الحد. وانما المراد الشبهة الحقيقية. وضابط الشبهة - 02:15:26

كل ما امكن ان يكون عذرا للفاعل. كل ما امكن ان يكون عذرا حقيقيا يعني لو اعتذر صار عذرا حقيقيا حينئذ يقبل منه. واما مجرد ان يدعي الشبهة هكذا لا تقبل. اذا الشبهة كل ما امكن ان - 02:15:56

ان يكون عذرا للفاعل. والشبهة في الزنا قد تكون شبهة ملك. وقد تكون شبهة تملك وقد تكون شبهة عقد وقد تكون شبهة اعتقاد. فالشبهة اربعة انواع. شبهة ملكي كما لوطأ امرأة له فيها شرك. مشتركة بينه وبين رجل. شبهة - 02:16:16

تملك كما لو وطئ جارية لابنه. لان هنا شبهة انت ومالك بابيك. شبهته عقد عقد عقدا يعتقده صحيحا وهو فاسد. شبهة اعتقاد. وطئ

امرأة يظنها زوجته او سريته فحينئذ نقول لا يحد. اذا الشبهة الشبهة - 02:16:46
كل ما امكن ان يكون عذرا للفاعل. يقول ماجد رحمه الله بلا شبهة اه فيرجم محصن ويجلد غير ويجلد مئة ويغرب عاما بمحرم للمرأة يغرم عاما بقول النبي عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مئة وتغليف عامر في غرب - 02:17:16
هذا قاصد عن بلده اولا لاجل ان ينسى هذه الفعلة ولاجل الا تراقده نفسه على العون مرة ثانية يقول ويغرد عاما بمحرم للمرأة بمعنى ان المرأة لا تغرب الا بمحرم. وهذا قول في المذهب - 02:17:46
من المذهب انها تغرب ولو بلا محرم. وقالوا ان هذا من المسائل التي يجوز للمرأة فيها ان مسافر بلا محرم. فالمسائل التي يجوز عجازوا فيها للمرأة ان تسافر بلا محرم - 02:18:16
منها اولا اذا دهم العدو بلدها. وهربت مع من هرب. وثانيا اذا مات اكرمها في اثناء الطريق. يقول تمضي بقي طيب اذا نقف ونستكمل ان شاء الله وباقي خمسة عشر دقيقة ان شاء الله نستكمل - 02:18:36
- 02:19:06